

جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
إمتحان السداسي الثاني في مقياس الميراث المعمق، السنة الأولى ماستر
قانون الأسرة

أجب مع التعليل و التأسيس على ما يلي:
أولا - قضية

توفي عمر بتاريخ 30 جانفي 2020 و ترك زوجة و أما
حامل من أب المورث و بنتا و زوجة أخ شقيق حامل وقد
توفي الأب مع عمر في حادث مرور ولم يعرف أيهما مات
أولا، وقد ولد الحمل بتاريخ 20 نوفمبر 2020.

حل المسألة قبل ولادة الحمل .

على فرض ولادة الحمل حيا ولم تقسم التركة ثم ماتت زوجة
عمر و تركت بنتا(هي نفسها بنت الزوج) و أبا و أما و أخ
لأم .

ثانيا: قارن بين كيفية توريث الخنثى المنفرد عند الشافعية
وعند الحنفية على الراجح عندهما؟.

جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
إمتحان السداسي الثاني في مقياس الميراث المعمق، السنة الأولى ماستر قانون الأسرة
ألا - القضية

المسألة الأولى: حل المسألة قبل ولادة الحمل

توفي عمر بتاريخ 30 جانفي 2020 و ترك زوجة و أما حاملا من أب المورث و بنتا وقد توفي هذا الأب مع عمر في حادث مرور ولم يعرف أيهما مات أولا. أي لا توارث بينهما (01 ن).
، وقد ولد الحمل بتاريخ 20 نوفمبر 2020.
بالنسبة للحمل هو من غير المورث و بالتالي يرث طالما ولد في خلال المدة القصوى للحمل وهي 10 أشهر و هذا الشرط متحقق.(01ن)

المسألة الأولى (الحمل ذكر)			المسألة الثانية (الحمل أنثى)		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة
0.5) 24 (ن)	0.5) 24 (ن)	24	0.5) 24 (ن)	0.5) 24 (ن)	24
زوجة	8/1 0.5) (ن)	3 (0.5 ن)	زوجة	8/1 0.5) (ن)	3
أم	6/1 0.5) (ن)	4 (0.5 ن)	أم	6/1 0.5) (ن)	4
بنت	½ 0.5) (ن)	12 (0.5 ن)	بنت	2/1 0.5) (ن)	12
أخت ش (الحمل)	ع 0.5) (ن)	5 (0.5 ن)	أخت ش (الحمل)	ع 0.5) (ن)	5 (0.5 ن)

حظ أن نصيب الحمل في الحالتين نفسه و بالتالي نعطي لكل وارث نصيبه و نحتفظ بنصيب الحمل إلا حين ولادته، فإن ولد ميتا رددنا نصيبه على الورثة.

المسألة الثانية: على فرض ولادة الحمل حيا ولم تقسم التركة ثم ماتت زوجة عمر و تركت بنتا(هي نفسها بنت الزوج) و أبا و أما و أخ لأم .

هذه المسألة فيها مناسخة: ويتم حلها كما يلي:

المرحلة الأولى: فيها مسألتين

المسألة الأولى: هي مسألة الميت الأول وهي نفسها المسألة السابقة على اعتبار أن نصيب الحمل نفسه في الحالتين.

المسألة الأولى (الميت الأول)			المسألة الثانية (الميت الثاني)		
الورثة	الأنصبة	أصل المسألة	الورثة	الأنصبة	أصل المسألة
		24	ثمة		12 (0.5 ن)
زوجة	8/1	3	بنت	1/2 (0.5 ن)	6 (0.5 ن)
أم	6/1	4	أم	6/1 (0.5 ن)	2 (0.5 ن)
بنت	1/2	12	أب	6/1 + ع (0.5 ن)	04 (0.5 ن)
أخ ش أو أخت ش	ع	5	أخ لأم	محجوب (0.5 ن)	0 (0.5 ن)

المرحلة الثانية: المسألة الجامعة:

المسألة الجامعة (حالة التوافق)	
الورثة	أصل المسألة $96=4 \times 24$ (0.5 ن)
زوجة	////////
أم	$16=4 \times 4$ (0.5 ن)
بنت	$48=4 \times 12$ (0.5 ن)
أخ ش أو أخت ش	$20=4 \times 5$ (0.5 ن)
بنت	$6=1 \times 6$ (0.5 ن)
أم	$2=1 \times 2$ (0.5 ن)
أب	$4=1 \times 4$ (0.5 ن)

ملاحظة: البنت تجمع نصيبها في المسألتين ، فيكون لها 54 سهم.

السؤال الثاني: المقارنة بين كيفية توريث الخنثى المنفرد بين الحنفية و الشافعية على الراجح

عندهم: (5ن).

يرث الخنثى عند الحنفية شر الحاليين وأقل النصيبين من كونه ذكرا أو أنثى ،فعلى هذا الرأي تحل المسألة على فرض الذكورة والأنوثة ويأخذ أقل النصيبين، فإن كان الأقل هو فرض الذكورة أخذه وإن كان الأقل على فرض الأنوثة أخذه.

بينما يرث الخنثى عند الشافعية أسوأ الحالتين ويرث من معه اليقين وهو أسوأ الحاليين و يوقف

الباقى إلى أن يتضح حاله.